

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ :

وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٣ :

فقرة :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قائمة السلع الموقوف استيرادها المدرجة بالملحق رقم (١) المرفق بلائحة

القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، الصنف الآتي :

- الدراجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بطلبة حقن زيت .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/٢٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى